حكم وصل الشعر بشعر الواصلة نفسها

س : هل يحل للمرأة إن قامت بقص شعرها الطويل وإرساله إلى ورشة تقوم بترتيبه وخياطته على شكل شعر مستعار ، ثم يعيدونه لها لتستخدمه فيما بعد لزيادة كثافة شعرها ؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر باتفاق العلماء؛ لما جاء من الوعيد في وصل الشعر .

فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا.

 ويدخل في ذلك ما لو وصلت شعرها بشعرها الذي قصته قبل ذلك.وقد صرح بهذا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

 ففي الفتاوى الهندية: " ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام ؛ سواء كان شعرها أو شعر غيرها " انتهى.

وقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني : " قوله : (لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر بشعر آخر ، لنفسها أو غيرها ، كان الموصول شعرها أو شعر غيرها" انتهى.

وقال العلامة الشربيني: " ووصلها شعرها بشعر آدمي حرام قطعا؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته ، سواء كان شعرها أو شعر غيرها ، أذن فيه الزوج أو لا؛ لأنه بانفصاله من الآدمي : تجب مواراته " انتهى.

قال المجد ابن تيمية: " لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر ، من آدمي أو غيره ، مطلقا" انتهى

والحاصل : أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر، ولو كان شعر نفسها؛ لعموم الأحاديث في تحريم الوصل، ولا يبيح ذلك كونها تريد زيادة كثافته

الإسلام سؤال وجواب